

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمانة العامة



دفتر الشروط

للاستشارة رقم: 2025/04 بتاريخ:
٤ مارس 2025

المشروع:

- * اقتناء تذاكر السفر الخاصة: مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسهيلها*
- حصة 1: مصاريف تدريب تحسين المستوى في الخارج
 - حصة 2: مصاريف الاقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي
 - حصة 3: مصاريف المشاركة في التظاهرات العلمية

ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح



١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة

اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

٢/ موضوع العقد:

- اقتناء تذاكر السفر الخاصة: مصاريف التكاليف وتحسين المستوى في الخارج وتسخيرهما.

-الحصة1: مصاريف تدريب تحسين المستوى في الخارج

-الحصة2: مصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي

- الحصة3: مصاريف المشاركة في التظاهرات العلمية

٣/ موضوع الترشح:

يتم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محচص:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

٤/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

٤-٤/ مرشح أو متعهد : بمفرده

اسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

. رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

بلغ رأس مال الشركة:

٤-٢/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت : المؤسسات

بالشريك أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

اسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

اسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟: لا أو نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- بمضي التصرير بالأكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصرير بالأكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
- في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء: _____

٥/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصرير كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمترابقي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والإشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

د أو نعم

في حالة النفي (وضح ذلك): _____

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على إشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرافق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،
- في وضعية أخرى (وضح ذلك): _____

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن: بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم



في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة العالي والنقض):
يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المورخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

لا نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

.....
.....
.....
.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:
 لا نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة). يقدم المرشح أو المتعهد منالاً:

لا نعم

في حالة الإيجاب يملاً التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوك د، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعامل بها.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المورخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تبين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة

2 / موضوع العقد: - اقتناء تذاكر السفر الخاصة: مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسهيلهما

-الحصة1: مصاريف تداريب تحسين المستوى في الخارج

-الحصة2: مصاريف الاقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي

- الحصة3: مصاريف المشاركة في التظاهرات العلمية

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:.....

، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنـي، محل متابـعـات قضـائـية بـسبـبـ الرـشـوةـ أوـ مـحاـوـلـةـ رـشـوةـ أـعـوـانـ عـمـومـيـنـ.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعـاتـ، وـالـقـرـارـ المـتـخـذـ وـأـرـفـقـ نـسـخـةـ مـنـ الـحـكـمـ):.....

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورـةـ ترمـيـ إلىـ تسـهـيلـ أوـ تقـضـيـلـ درـاسـةـ عـرـضـيـ علىـ حـسـابـ المـنـافـسـةـ النـزـيـهـ.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورـاتـ ترمـيـ إلىـ تقديمـ وـدـ لـعـونـ عمـومـيـ بـمـنـجـ أوـ تـخـصـيـصـ ، بـصـفـةـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ ، إـماـ لـنـفـسـهـ أوـ لـكـيـانـ آـخـرـ ، مـكـافـأـةـ أوـ اـمـتـيـازـ مـهـمـاـ كـانـ طـبـيـعـتـهـ، بـمـنـاسـبـةـ تـحـضـيـرـ عـقـدـ أوـ مـلـحـقـ أوـ تـفـلـاوـضـ بـشـأنـ ذـلـكـ أوـ إـبـراـمـهـ أوـ تـنـفـيـذـهـ.

- أصرـحـ أـنـ اـكـتـشـافـ أـدـلـةـ خـطـيـرـةـ وـمـطـابـقـةـ لـانـحـيـازـ أـوـ فـسـادـ، قـبـلـ أوـ اـثـنـاءـ أـوـ بـعـدـ إـجـرـاءـ إـبـراـمـ عـقـدـ أوـ مـلـحـقـ يـشـكـلـ، دـوـنـ المـسـاسـ بـالـمـتـابـعـاتـ الـقـضـائـيـةـ، سـبـبـاـ كـافـيـاـ لـاتـخـاذـ أيـ تـدـبـيرـ رـدـعـيـ، لـاـ سـيـماـ فـسـخـ أـوـ إـغـاءـ عـقـدـ أـوـ الـمـلـحـقـ الـمـعـنـيـ، وـتـسـجـيلـ الـمـؤـسـسـةـ فـيـ قـائـمـةـ الـمـعـاـلـمـ الـاـقـتصـادـيـنـ الـمـمـنـوـعـيـنـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ.

- أشهدـ بـاـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ صـحـيـحـةـ تـحـتـ طـاـئـلـةـ التـعـرـضـ لـلـعـقـوبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 216ـ مـنـ الـأـمـرـ رـقـمـ 66ـ 156ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ 1386ـ الـمـوـافـقـ لـ 08ـ يـوـنـيـوـ سـنـةـ 1966ـ الـمـتـضـمـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ

مـلاحظـاتـ هـامـةـ:

- ضـعـ العـلـامـةـ (x)ـ فـيـ الـخـانـةـ الـمـنـاسـبـةـ.

- يـجـبـ مـلـءـ كـلـ الـخـانـاتـ الـمـنـاسـبـةـ.

- فـيـ حـالـةـ تـجـمـعـ، يـقـدـمـ كـلـ عـضـوـ التـصـرـيـحـ خـاصـ بـهـ.

- فـيـ حـالـةـ تـعـهـدـ فـرـعـيـ، يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـتـعـهـدـ تـقـدـيمـ التـصـرـيـحـ خـاصـ بـهـ.

- فـيـ حـالـةـ التـحـصـيـصـ، يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ لـكـلـ الـحـصـصـ، وـيـجـبـ ذـكـرـ رقمـ الـحـصـصـ أـوـ أـرـقـامـ الـحـصـصـ فـيـ الـفـرـقـةـ رقمـ 2ـ مـنـ هـذـاـ التـصـرـيـحـ.

- عـنـدـمـاـ يـكـونـ الـمـرـشـحـ أـوـ الـمـتـعـهـدـ شـخـصـاـ طـبـيـعـيـاـ، يـجـبـ عـلـيـهـ تـكـيـيفـ الـفـرـقـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـشـرـكـاتـ، مـعـ الـمـوـسـسـةـ الـفـرـديـةـ.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأممانة العامة



دفتر الشروط

للاستشارة رقم: 2025/04 بتاريخ: ٠٤ مارس ٢٠٢٥

المشروع:

* اقتناء تذاكر السفر الخاصة: مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسهيلها*

- حصة 1: مصاريف تدريب تحسين المستوى في الخارج

- حصة 2: مصاريف الاقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي

- حصة 3: مصاريف المشاركة في النظاهرات العلمية

العرض التقني

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



تصريح بالاكتتاب

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة

اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

٢/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:

متغير. تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن تشارك أو

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

٣/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

*موضوع العقد: اقتداء تذكرة السفر الخاصة: مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرها - جميع الحصص-

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

يتم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصن:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب أنكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها): ,,,

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): ,,,

٤/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها و أحكامها،

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و حسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

**المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":**

- يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ:
- اقتاء تذاكر السفر الخاصة: مصاريف التكاليف وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.
 - حصة 1: مصاريف تدريب تحسين المستوى في الخارج.
 - حصة 2: مصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي -
 - حصة 3: مصاريف المشاركة في النظائرات العلمية.

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 12-18 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري واعتماد معاً في مجال موضوع الاستشارة (اقتاء تذاكر السفر الخاصة: مصاريف التكاليف وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما - جميع الحصص).

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17 و 18 من القانون رقم 12-18 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على مؤسسات النظافة الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- 1- الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية : <https://www.univ-msila.dz/site/st-ar/>
- 2- كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

ملاحظات:

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختام والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
- ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلمية لفتح الأظرف التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بكلية الطابق الثالث.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة قبل القضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح وعرض التقني وعرض المالي في أطرافه منفصلة ومتصلة باحكام بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي"حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق باحكام، و يحمل العباره التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض.

1/ ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي ومؤرخ
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي ومؤرخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة)
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصافة أو مجدة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرف (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- المراجع المهنية: تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 03 سنوات الأخيرة مضافة ومرقمة و مؤرخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية وتكون معاذلة لموضوع دفتر الشروط.
- 10- رقم التعريف الجبائي: (نسخة)
- 11- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B»: RELEVE D'IDENTITE BANCAIRE (نسخة).

2/ العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكتتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات) ممضي، مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضدية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقدير العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحاته على العباره قرى و قبل مكتوبه بخط اليد.

3/ العرض المالي:

- 01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة و مؤرخة.
- 02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ .
- 03- تفصيل كمي و تدريجي: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ .

طبقاً لأحكام المادة 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المعهد حائز العقد.

في حالة رفض المعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية



المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المعهددين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة، و مقلدة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مقلد بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة
استشارة رقم: 04/2025 لمشروع:

- اقتناء تذاكر السفر الخاصة: مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسخيرهما.

«جميع الحصص»

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المعهددين بذلك بكل الوسائل. يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحاً (11:00) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

يتم فتح الأظرف المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة عاشرة خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة العاشرة صباحاً (11:00). بقاعة الاجتماعات للكلية.

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي. تلغى العروض التي لم تتحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرف.

المادة الثامنة "تأهيل المعهددين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المعهددين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والمؤسسات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل معهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانتة بقدرations مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من معهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام فتح الأظرف وتقدير العروض":

09-1/ حصة فتح الأظرف: تقوم لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض بالمهام الآتية:

- ثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيفات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالعروض الأولى على كل وثائق الأظرف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحمولة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى المعهددين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقتصر على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأظرف بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرف الغير مفتوحة إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرف عند الاقتضاء محضراً بعد جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

تقوم لجنة فتح الأطرافه وتقييم العروض بالمهام التالية:

- اقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط.

تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تحصل على العالمة المعنونة بها المنصوص عنها في دفتر الشروط.

في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقييمها مع مراعاة التفاصيل المحتملة في عروضهم.

تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقييمها.

تقترن على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يbedo منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترب على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معل.

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترب على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معل، ويكون بمقرر معل.

المادة العاشرة "حالات الاقصاء من المشاركة":

يفضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء الممضى فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

- الذين قاموا بتصریح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعهول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).

- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.

- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأطرافه.

- عدم وجود عبارة "قرى و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صنفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.

- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.

- عدم ملئ أو إضاءء أو ختم رسالة التتعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالتزاهة، التصريح بالاكتتاب .

- العارضون المشاركون خارجإقليم بلدية المسيلة.

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التتحقق من مطابقة العرض المالي لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأطرافه وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديرى و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديرى و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكثيف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية و مقر بلدية المسيلة ومديرية التجارة .

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ:(03) أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض": يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انتقاء أجل صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزه على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتداير الإقصاء.

طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدالة معاييره، وذلك على مرحلتين:

المادة السابعة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر فناً على تقييمها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.

طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار: حسن عرض (جودة / أقل سعر).

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة وبعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد وتحسين عرضه لاسيما من حيث السعر وأو الأجال، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمرشحين والمعتهددين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة يمكن للمرشحين والمعتهددين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

17- التقييم والترتيب التقني للعرض:

يتم التقييم التقني للمتعهد على علامة 40 نقطة موزعة حسب المؤهلات والمواصفات الموزعة كما يلي :

العلامة	التقييم	الرقم
20	مؤهلات المتعهد	01
10	المراجع المهنية	02
10	الوسائل البشرية	03

• 01-17 . المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد: [20 نقطة].

العلامة	المؤهل
ن 20	شركة طيران وطنية
ن 17	وكالة سياحية معتمدة متعددة الخدمات
ن 15	وكالة سياحية معتمدة محدودة الخدمات

المبررات: نسخة من السجل التجاري

• 02-17 . المراجع المهنية للمتعهد: [10 نقاط]

المعتهد الذي يقدم أكبر مجموع مبالغ لأشغال منجزة ومماثلة لموضوع الاستشارة (ثلاث سنوات الأخيرة) يتحصل على العلامة القصوى عشر (10) نقاط بشرط أن تكون شهادات الإنجاز المقدمة من طرف المتعهد : تحمل رقم التسجيل لدى صاحب الاستشارة وممضية من طرف الأمر بالصرف . أن تحتوي على المبلغ المالي للاستشارة و سنة الإنجاز . تحسب علامة المراجع المهنية للمتعهدين حسب الصيغة التالية :

$$\text{ع} = 10 \times \frac{\text{مج}}{\text{مج}}$$

مج 1: مجموع مبالغ لأشغال منجزة و المماثلة للمتعهد .

مج : أكبر مجموع مبالغ لأشغال منجزة و المماثلة المقترنة للمتعهد (المتحصل على العلامة القصوى 10 نقاط)

• 03-17 . القدرات التقنية (الوسائل البشرية) للمتعهد: [10 نقاط]

تنقط الموارد البشرية وفق قائمة بعدد العمال. تمنح 02 نقطة على كل عامل وتحدد 10 نقاط كأقصى حد.

المبررات: نسخ من شهادات أداء المستحقات(CNAS+CASNOS) أو القائمة الاسمية بعدد العمال المؤمنين. صادرة من هيئات الضمان الاجتماعي
ملاحظة هامة:

01- لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 20 نقطة من 40 في تقييم العرض التقني، وكل عرض تحصل على أقل من 20 / 40 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

02- يلتزم المتعهد بالأسعار الوحدوية المقترنة من طرفه طيلة السنة المالية 2025 بعدم تجاوزها،

03- يتکفل المتعامل المتعاقد بتغطية وجة او اكثر غير مذكورة في الكشف الكمي والتقييمي بناءاً على موافقة المجلس العلمي للكلية، وتحدد سعر الوحدة وفق سعر السوق يوم تقديم طلب حجز التذكرة وفق سند الطلب.

المنح المؤقت للاستشارة: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً و تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

ملاحظات:

يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية

ندعو المصلحة المتعاقدة في اعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقدير ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية للاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة، لتلبيفهم هذه النتائج كتابيا.



المادة الثامنة عشر: "عدم جدوى اجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى اجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقدير العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد والمتاحوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد اعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تنشئ المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة بر رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقييم مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الاشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تحدى على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض الأحكام دفتر الشروط المنافية، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة العشرون "الطعون": طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يتحجج على المنح المؤقت للاستشارة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع دعى لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الواحدة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلّي عن تنفيذ العقد": طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ينجز على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقرر أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يتربّط على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذه المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
- بمقتضى الأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا ثبت أنها:
 - 01- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.
 - 02- قدمت وثائق مزورة عند التعهد.
 - 03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصرّيف بمعاملها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يمكن للمتعامل المتعاقد الحصول على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسلیم وفي حالة التخلّي فإن المتعامل التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الثانية والعشرون "الحافظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل":

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثالثة والعشرون "الغة العرض": اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الرابعة والعشرون "شكل و إمضاء العروض":

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":

سجل الاظرفه الواردة في سجل إيداع العروض على مستوى مصلحة الوسائل و الصيانة الطابق الثالث المكتب رقم: 34 مقر كلية التكنولوجيا

المادة السادسة والعشرون "العروض المتاخرة": كل ظرف يقام بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: العاشرة صباحا (10:00) يرفض تلقائيا.

المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

الالتزام الممoun:

أنا الممضى أسلفه.....

لتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالى

قرى وقبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التربية وولوجيا
الأمامة العامة



دفتر الشروط
للاستشارة رقم: 2025/04 بتاريخ:
٢٠٢٥ مارس ٠٤

المشروع:

* اقتناء تذاكر السفر الخاصة: مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسهيلها*

- حصة 1: مصاريف تداريب تحسين المستوى في الخارج.
- حصة 2: مصاريف الاقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي.
- الحصة 3: مصاريف المشاركة في النظائرات العلمية.

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموم

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

نسمة الشركة
..... رقم 09

عنوان الشركة: _____ رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس:
.....

البريد الإلكتروني:@.....

رقم العريف الإحصائي:
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضبوط الذي له الصفة للالتزام باسم الشركاء عند ابرام العقد:

.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:
- أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديررياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع و التزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف والأرقام، بدون رسوم وبكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقضاء:

نوع الخدمة	العنوان	بيان الأعضاء
.....
.....
.....

قیمت المیزانیہ:

برى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى: ...

..... العنوان:

٥/إمساء المتعهد:

أوكـ دـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوه القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم نقب و صفة الممضى
.....
.....

٦/قرار المصلحة المتعاقدة.

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة

دعاة كالخانات المذهبية

حرر ب: فی:

www.nature.com/scientificreports/

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.

في حالة التخصيص، يقدم تصریح لكل حصة

يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المعتمد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمامة العامة

جدول الأسعار بالوحدة (بالدينار الجزائري)

اقتناء تذاكر السفر الخاصة: مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما الحصة 1: مصاريف تدريب تحسين المستوى في الخارج-

الرقم	الوجهة من الجزائر إلى:.....	العدد	سعر التذكرة (بكل الرسوم) صالحة لمدة شهر	بالأرقams بالحروف
1	اسطنبول - تركيا	و		
2	كوالالمبور - ماليزيا	و		
3	باريس - فرنسا	و		
4	برلين - ألمانيا	و		
5	مورியال - كندا	و		
6	روما - إيطاليا	و		
7	جدة - العربية السعودية	و		
8	لندن - المملكة المتحدة	و		
9	القاهرة - مصر	و		
10	لشبونة - البرتغال	و		
11	ستوكهولم - السويد	و		

الحصة 2: مصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي-

الرقم	الوجهة من الجزائر إلى:.....	العدد	سعر التذكرة (بكل الرسوم) صالحة لمدة شهر	بالأرقams بالحروف
1	اسطنبول - تركيا	و		
2	كوالالمبور - ماليزيا	و		
3	باريس - فرنسا	و		
4	برن - سويسرا	و		
5	مورியال - كندا	و		
6	روما - إيطاليا	و		
7	براغ - جمهورية التشيك	و		
8	موسكو - روسيا	و		
9	جدة - العربية السعودية	و		
10	لندن - المملكة المتحدة	و		
11	القاهرة - مصر	و		
12	مدريد - إسبانيا	و		
13	الدوحة - قطر	و		
14	برلين - ألمانيا	و		
15	واشنطن - الولايات المتحدة الأمريكية	و		
16	فيينا - النمسا	و		
17	بروكسل - بلجيكا	و		
18	بكين - الصين	و		
19	أثينا - اليونان	و		
20	مسقط - عمان	و		



الحصة 3: مصاريف المشاركة في النظائرات العلمية

الرقم	الوجهة من الجزائر إلى:.....	العدد	سعر التذكرة (بكل الرسوم) صالحة لمدة شهر	بالأرقام	بالحروف
1	اسطنبول - تركيا	و			
2	باريس - فرنسا	و			
3	لشبونة - البرتغال	و			
4	القاهرة - مصر	و			
5	روما - ايطاليا	و			
6	كوالالمبور - ماليزيا	و			
7	سلوفاكيا - براتيسلافا	و			

..... في: حرر ب:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



تفصيل كمي و تقديري (بالدينار الجزائري) (بيان المسيلة)

اقتناء تذاكر السفر الخاصة: مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسبييرهما

الحصة 1: مصاريف تداريب تحسين المستوى في الخارج -

الرقم	الوجهة من الجزائر إلى:.....	العدد	سعر التذكرة (بكل الرسم) صالحة لمدة شهر	السعر الإجمالي (بكل الرسم)
1	اسطنبول - تركيا	1	سعر التذكرة الواحدة (بكل الرسم)	سعر التذكرة الواحدة (بكل الرسم)
2	كوالالمبور - ماليزيا	1		
3	باريس - فرنسا	1		
4	برلين - ألمانيا	1		
5	موریال - كندا	1		
6	روما - ايطاليا	1		
7	جدة - العربية السعودية	1		
8	لندن - المملكة المتحدة	1		
9	القاهرة - مصر	1		
10	لشبونة - البرتغال	1		
11	ستوكهولم - السويد	1		
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم				

الحصة 2: مصاريف الاقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي -

الرقم	الوجهة من الجزائر إلى:.....	العدد	سعر التذكرة (بكل الرسم) صالحة لمدة شهر	السعر الإجمالي (بكل الرسم)
1	اسطنبول - تركيا	1	سعر التذكرة الواحدة (بكل الرسم)	سعر التذكرة الواحدة (بكل الرسم)
2	كوالالمبور - ماليزيا	1		
3	باريس - فرنسا	1		
4	برن - سويسرا	1		
5	موریال - كندا	1		
6	روما - ايطاليا	1		
7	براغ - جمهورية التشيك	1		
8	موسكو - روسيا	1		
9	جدة - العربية السعودية	1		
10	لندن - المملكة المتحدة	1		
11	القاهرة - مصر	1		
12	مدريد - اسبانيا	1		
13	الدوحة - قطر	1		
14	برلين - ألمانيا	1		
15	واشنطن- الولايات المتحدة الامريكية	1		
16	فيينا - النمسا	1		
17	بروكسل - بلجيكا	1		
18	بكين - الصين	1		
19	اثينا - اليونان	1		
20	مسقط - عمان	1		
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم				



الحصة3: مصاريف المشاركة في النظاهرات العلمية

الرقم	الوجهة من الجزائر إلى:	العدد	سعر التذكرة الواحدة (بكل الرسم) صالح لمدة شهر	سعر التذكرة الواحدة (بكل الرسم)	السعر الإجمالي (بكل الرسم)
1	اسطنبول - تركيا	1			
2	باريس - فرنسا	1			
3	لشبونة - البرتغال	1			
4	القاهرة - مصر	1			
5	روما - ايطاليا	1			
6	كوالالمبور - ماليزيا	1			
7	سلوفاكيا - برatisلافا	1			
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم					

الخلاصة:

الرقم	الحصة	المبلغ بكل الرسوم
01	الحصة1: مصاريف تداريب تحسين المستوى في الخارج	
02	الحصة2: مصاريف الاقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي	
03	الحصة3: مصاريف المشاركة في النظاهرات العلمية	
	المجموع الكلي بكل الرسوم	

ملاحظة: الأسعار المقترحة في العرض المالي تبقى ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

- حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف

.....

حرر ب: في:

امضاء المرشح أو المعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المعهد)